

العمل

كتيب العمل (يوزع مجاناً مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

المكافأة في كل من

قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(الجزء الثالث)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات .

ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع "المكافأة في كل من قانوني العمل والتأمين الاجتماعي" ، بهدف رئيسي وهو إزالة اللبس بينهما ، والتعرف علي التفاصيل المتعلقة بكل منهما من حيث : الملتمزم بأدائها ، شروط استحقاقها ، وكيفية تحديد قيمتها ، ومستحققيها في حالة استحقاقها للوفاة ، ... الخ ، تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .

ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو التالي :
القسم الأول : المكافأة في قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .
القسم الثاني : المكافأة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وقد تضمن عديدين **سابقين** من المجلة كل من القسم الأول والفصل الأول (حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة في نظام الإيداع) من القسم الثاني ، ويتضمن هذا العدد الفصل الثاني (حساب مبلغ المكافأة) من هذا القسم ، ونستكمل باقي الفصول في العدد التالي بمشيئة الله تعالى .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعفان

وزير القوي العاملة

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	الفصل الثاني : حساب مبلغ المكافأة
04	المبحث الأول : عناصر حساب مبلغ المكافأة
04	اولا : حصر مدد الإشتراك
05	ثانيا : معامل الحساب
05	ثالثا : أجر التسوية
07	المبحث الثاني : الحد الأدنى لمبلغ المكافأة
18	المبحث الثالث : المدة المشتركة بنظام المكافأة
26	المرفقات :
26	مرفق رقم 3 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .
27	مرفق رقم 4 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .
29	مرفق رقم 5 : جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .
30	مرفق رقم 6 : جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

الفصل الثانى حساب مبلغ المكافأة

يجدر الإشارة بداية أن إستحقاق مبلغ المكافأة مرتبط بإستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - أى أنه طالما إستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق مبلغ المكافأة .
ونتناول موضوع حساب مبلغ المكافأة فى المباحث الآتية :
المبحث الأول : عناصر حساب مبلغ المكافأة .
المبحث الثانى : الحد الأدنى لمبلغ المكافأة .
المبحث الثالث : المدة المشتراة بنظام المكافأة .

المبحث الأول عناصر حساب مبلغ المكافأة

ونتناول هذا الموضوع فى النقاط الآتية :

أولا : حصر مدد الإشتراك .

ثانيا : معامل الحساب .

ثالثا : أجر التسوية .

أولا : حصر مدد الإشتراك :

1 - تتكون مدد الإشتراك فى نظام المكافأة من المدد الآتية :

أ - مدة الإشتراك فى التأمين إعتبارا من 1/4/1984 فيما عدا المدد الآتية :

(1) مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التى لم يؤد عنها المؤمن عليه إشتراكا عنها .

(2) المدد الإضافية ومدد الضمان والمدد الإعتبارية .

(3) المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا إذا جاوزت كل منها شهرا ،

لا يدخل فى هذه المدد :

(أ) مدد التجنيد الإلزامى .

(ب) المدد التى إستحق عنها المؤمن عليه تعويضا عن الأجر وأدى عنها

الإشتراك فى نظام المكافأة .

ب - المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة والتى سبق بيانها تفصيلا فى الفصل الأول من هذا القسم .

ج- المدة التى تم حسابها ضمن مدة المكافأة وفقا للمادة 34 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المدة المشتراة بنظام المكافأة)

د - المدة التى تم حسابها ضمن مدة المكافأة وفقا للمادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و بزيادة المعاشات - حيث يجوز بموجب هذه المادة للجهات الخاضعة لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أن تزيد من إشتراكها فى نظام المكافأة بشراء مدد للعاملين بها بصورة جماعية .

2 - يراعى فى حصر مدد الإشتراك عن الأجر الأساسى ما يلى :

أ - مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم .

ب - مدد الإشتراك الفعلى بالقطاع الخاص يراعى فى تحديدها :

(1) شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الإلتحاق - حيث أن

الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهرا

كاملا .

(2) شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى

الشهر - حيث أنه لا يؤدى إشتراك عن شهر إنتهاء الخدمة بالقطاع

الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر وبمراعاة

عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر

كامل .

ج - قواعد عامة :

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات

الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل

فى القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك ازدواج فى حساب مدد

الإشتراك - لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى

= نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به .

(2) تحديد مدة الاشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها

، وبمراعاة :

(أ) القواعد الواردة ببند ب السابق .

(ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر

النهاية) يتم طرح من اليوم الأول من الشهر التالى .

(ج) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر

ديسمبر) يتم طرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة

التالية لسنة نهاية الخدمة .

(3) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل .

ثانيا : معامل الحساب :

يتم حساب مبلغ المكافأه على أساس شهر عن كل سنة من مدة الإشتراك فى نظام المكافأة

السابق ببيانها بالبند أولا من هذا المبحث .

وذلك بمراعاة قواعد حساب المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة فى غير حالات

الإستحقاق لبلوغ السن أو الوفاة التى سيتم إيضاحها تفصيلا فى المبحث الثالث من هذا

الفصل .

ثالثا : أجر التسوية :

1 - يحدد أجر التسوية على أساس المتوسط الشهرى للأجر الأساسى خلال السنتين

الأخيرتين من مدة الإشتراك فى نظام المكافأة أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك -

وذلك فى جميع حالات الإستحقاق .

2 - يراعى فى تحديد أجر التسوية :

أ - مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة.

- (2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم في الشهر .
 (3) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .
 (4) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

30

أجر أيام العمل خلال هذا الشهر × —

عدد أيام العمل فيه

(5) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية - مدد الإيقاف عن العمل - مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف) .

ب - مدد الإشتراك بالقطاع الخاص :

- (1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة
 (2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية)
 (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
 (4) يحسب المتوسط على أساس أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) ثم على أساس أجر شهر يناير من كل سنة تالية .
 (5) إذا تخللت مدة المتوسط فترات كان عقد العمل فيها موقوفاً أو كان أجره لا يكفي لأداء الإشتراكات ، فإن هذه الفترات تدخل في حساب المتوسط ، إذ يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات كاملة ، وتعتبر الإشتراكات التي تستحق على العامل في هذه الحالة في حكم القرض ويحصلها منه صاحب العمل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل .

ج - قواعد عامة :

- (1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الإعتبار في تحديد المتوسط (حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومى .
 (2) يراعى في تحديد المتوسط :
 (أ) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من أجر الإشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة .
 (ب) إذا قلت مدة الإشتراك عن خمس سنوات يحسب عن كل سنة 10 % .
 (3) مدة المتوسط المطلوبة هي مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية :
 بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التي لا تدخل في حساب المتوسط .
 (4) يدخل في حساب المتوسط المدد التي أدت عنها إشتراكات وهي :
 (أ) مدة الإشتراك الفعلى التي أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته في الإشتراكات .
 (ب) مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .

(ج) مدد التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذى يدخل فى حساب المتوسط بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه لو لم يكن قد جند تجنيدا إلزاميا إ

(5) لا تدخل فى حساب المتوسط المدد الآتية :

- (أ) المدة المشتراة فى نظام المكافأة .
- (ب) المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة .
- (ج) المدة الإعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل فى المناطق النائية .
- (د) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .
- (هـ) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أدبت عنها تكلفة أو لم تؤد .

3 - إذا أستحققت المكافأة ولم يكن للمؤمن عليه مدة إشتراك فعلى بنظام المكافأة إعتبارا من 1/ 4/ 1984 (بمعنى أنه لم يكن له سوى المدة المحسوبة فى نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة) يعتبر أجر التسوية هو ذات الأجر الذى تم تحويل المبالغ المدخرة على أساسه إلى مدة فى نظام المكافأة وهو الأجر الأخير الذى سددت على أساسه إشتراكات الإدخار .

المبحث الثانى

الحد الأدنى لمبلغ المكافأة

1 - يكون الحد الأدنى لمبلغ المكافأة أجر عشرة شهور فى الحالات الآتية :

- أ - إنتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو الوفاة ويشترط فى هذه الحالة ان يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسرى حكم هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية :
 - (1) المؤمن عليهم بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .
 - (2) المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت اجورهم وعلاواتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والإتفاقات .
 - (3) إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزه الكامل أو للوفاة نتيجة إصابة عمل .
- ب - حالات المؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة فى 1/ 4/ 1984 متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(1) بلوغ المؤمن عليه سن إيقاف الإنتفاع بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتتحدد هذه السن وفقا للآتى :

(أ) سن الخامسة والستين بالنسبة للفئات الآتية :

x المستخدمين والعمال الموجودين فى الخدمة فى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة فى 1/ 6/ 1963 الذين كانت لوائح توظيفهم تقضى بإنهاء خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين وذلك سواء إستمر المؤمن عليه بجهة عمله التى كان موجودا بها

فى التاريخ المشار إليه أو نقل بجهة أخرى من الجهات المشار إليها أو لإحدى وحدات القطاع العام مع عدم تغيير وضعه الوظيفى .
x العلماء الموظفون بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودين بالخدمة فى 1963/6/1 .
x العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة الثانوية الأزهرية أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر الموجودون بالخدمة فى مايو سنة 1973 أو كانوا قد إلتحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر .

(ب) سن الستين بالنسبة لباقي المؤمن عليهم وذلك متى كانت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن الأجر الأساسى تزيد على 9 سنوات .
(ج) تاريخ إنتهاء الخدمة بعد سن الستين بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بوزارة التربية والتعليم (مفتشين ونظار ، مدرسين ... الخ)
(د) تاريخ إستكمال المدة المطلوبة لإستحقاق معاش الأجر الأساسى - أكثر من 9 سنوات - بالنسبة للمتقاعدين بحكم المادة 163 من قانون التأمين الإجتماعى (راجع المذكرة السادسة عشرة : إستمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد سن الستين لإستكمال مدة إستحقاق المعاش - المبحث الرابع) .
(هـ) تاريخ إنتهاء مدة المد ، لمن مدت خدمتهم بعد سن الستين بقرار من السلطة المختصة .

(2) أن تكون للمؤمن عليه مدة إشتراك فى نظام الإيداع الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1975 مقدارها عشر سنوات على الأقل .

تدخل ضمن مدة الإيداع المدة التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى المبالغ المدخرة لعدم بلوغ أجره ثلاثين جنبها شهريا فى 1975/1/1 أو لعدم كفاية هذه المستحقات لحساب المدة السابقة على التاريخ المشار إليه وذلك مقابل خصم مبلغ من المكافأة المستحقة له يساوى الفرق بين مبلغ الإيداع المحسوب له وفقا لما تم إيضاحه تفصيلا فى الفصل الأول من هذا الباب والمبلغ الذى كان سيستحق له بإفترض عدم صرف مستحقاته المشار إليها .

جـ يراعى فى تطبيق البند ب السابق ما يلى :

(1) إذا كانت سن التقاعد المعامل بها المؤمن عليه تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامه بالفرق بين الحد الأدنى للمكافأة والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية
(2) إذا كانت سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه تقل عن الستين يعامل معاملة إنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

2 - يتم حساب مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة وفقا للمادة 34 أو المادة الرابعة عشر السابق الإشارة إليهما فى البند أولا من المبحث الأول من هذا الفصل ويضاف إلى الحد الأدنى إذا ما توافرت شروط إستحقاقه وذلك بمراعاة قواعد حساب المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة التى يتم إيضاحها تفصيلا فى المبحث الثالث من هذا الفصل .

3 - لا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدة إشتراكه فى التأمين .

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1990/4/1 لبلوغ سن التقاعد وكان مشتركاً في نظام المكافأة من 1984/4/1 وله مدة اشتراك بنظام الإِدخار طبقاً للقانون 1975/13 حولت مستحقته عنها إلى نظام المكافأة وكانت المدة طبقاً للقانون

18 سنة

5 سنوات

60 جنيها

1975/13

المدة التي حسبت مقابلها بنظام المكافأة

ومتوسط أجره عن السنتين الأخيرتين

تحسب مستحقته في المكافأة كالاتي :

مدة الاشتراك الفعلي بنظام المكافأة

من 1984/4/1 إلى 1990/4/1 = 6 سنوات

يضاف إليها المدة المحسوبة له بنظام المكافأة مقابل مستحقته بنظام الإِدخار وهي 5 سنوات

إذا إجمالي مدة اشتراكه بالمكافأة

6 + 5 = 11 سنة ويستحق عن كل سنة شهر مكافأة

وتكون قيمة المكافأة المستحقة له = 11 × 60 = 660 جنيها

مثال رقم (2)

بفرض إنتهاء الخدمة في المثال رقم (1) بسبب الإستقالة للهجرة

لا يختلف حساب المستحقات في المكافأة عن المثال المشار إليه حيث يستحق أيضاً قيمة المكافأة

المحسوبة بهذا المثال ومقدارها 660 جنيها عن مدة اشتراكه الفعلي في المكافأة ومقدارها

إحدى عشرة سنة .

مثال رقم (3)

إنتهت خدمة مؤمن عليه وتقدم بطلب لصرف مستحقته وتبين من مستندات ملف خدمته الآتي:

مدة الاشتراك بالمكافأة المحولة من نظام الإِدخار 4 سنوات (تقابلها مدة فعلية بالنظام المذكور

مقدارها 12 سنة)

مدة الاشتراك بنظام المكافأة إعتباراً من 1984/4/1 تبلغ سنة واحدة فقط

متوسط الأجر 90 جنيها

سبب إستحقاق الصرف بلوغ سن التقاعد

إجمالي مدة الاشتراك بنظام المكافأة = 4 + 1 = 5 سنوات يستحق عن كل منها شهر مكافأة

ونظراً لأن هذه الحالة يتوافر لها شروط إستحقاق الحد الأدنى (عشرة شهور) حيث :

1 - المؤمن عليه موجود بالخدمة في 1984/4/1

2 - له مدة اشتراك سابقة بنظام الإِدخار 12 سنة (لا تقل عن عشر سنوات)

3 - إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

إذا يستحق الحد الأدنى ومقداره عشر شهور

وتكون المكافأة المستحقة له = 10 × 90 = 900 جنيه

مثال رقم (4)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) إنتهت خدمته بالإستقالة وسبب إستحقاق الصرف له هو

المغادرة النهائية .

إذا تحسب مستحقته على أساس إجمالي مدة اشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها

خمس سنوات أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط

وتكون مستحقته = 5 × 90 = 450 جنيها

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لإستحقاقه وهو أن يكون إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) لم يكن موجودا بالخدمة فى 1984/4/1 ثم إلتحق بالخدمة فى 1984/5/15 فى هذه الحالة تحسب مستحقاته أيضا على أساس إجمالى مدة إشتراكه فى المكافأة السابق إيضاها ومقدارها خمس سنوات أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط وتكون مستحقاته $5 \times 90 = 450$ جنيها ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقه وهو أن يكون موجودا بالخدمة فى 1984/4/1 .

مثال رقم (6)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) كانت مدة إشتراكه الفعلى بنظام الإِدخار (السابق على 1984/4/1) مقدارها فقط ثمانية سنوات فى هذه الحالة تحسب مستحقاته أيضا على أساس إجمالى مدة إشتراكه فى المكافأة السابق إيضاها ومقدارها خمس سنوات أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط وتكون مستحقاته $5 \times 90 = 450$ جنيها ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لإستحقاقه وهو أن تكون مدة إشتراكه بنظام الإِدخار (قبل 1984/4/1) لا تقل عن عشر سنوات

مثال رقم (7)

إنتهت خدمة مؤمن عليه للوفاة وتقدم الورثة لصرف المستحقات وتبين من المستندات الآتى :
تاريخ الإشتراك فى نظام المكافأة : 1984/4/1
مدة الإشتراك فى نظام المكافأة : 7 سنوات
مدة الإشتراك فى المكافأة المحولة من نظام الإِدخار : 4 سنوات
متوسط أجر السنتين الأخيرتين : 150 جنيها
تحسب المستحقات فى المكافأة كالاتى :
إجمالى مدة الإشتراك بالمكافأة $4 + 7 = 11$ سنة
تكون قيمة المكافأة $11 \times 150 = 1650$ جنيها

مثال رقم (8)

بفرض أن مدة الإشتراك فى المكافأة فى المثال رقم (7) من 1984/4/1 يومين فقط (أى أن الوفاة وقعت 1984/4/2)
إذا إجمالى مدة الإشتراك بالمكافأة تساوى :

يوم	شهر	سنة		
-	-	4	قبل	1984/4/1
2	-	-	من	1984/4/1
2	-	4		
-	1	4		

تم جبر كسر الشهر فى إجمالى مدة الإشتراك
يستحق فى هذه الحالة الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور حيث إنتهاء الخدمة للوفاة

وتكون قيمة المكافأة = $150 \times 10 = 1500$ جنيه

مثال رقم (9)

انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الطبيعى وكانت بياناته كالتالى :

تاريخ الاشتراك بنظام المكافأة 1984/4/10

تاريخ ثبوت العجز الكامل 1984/5/11

أجر الاشتراك 60 جنيها

وكان من العاملين بالقطاع العام

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعى

وحيث أن العاملين بالحكومة والقطاع العام لا يوجد حد أدنى للمدة اللازمة لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة

إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور

وتحسب كالتالى = $60 \times 10 = 600$ جنيه

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع فى تحديد

أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو

حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل

ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعى وأن شهر الإلتحاق يحسب بالكامل وشهر إنتهاء

الخدمة لا يحسب إذا لم يكن تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر - ويعتبر إنتهاء الخدمة

أول شهر الترك ولذلك تكون مدة الاشتراك شهر واحد فقط (شهر أبريل)

ونظرا لأن المؤمن عليه من الفئات التى يشترط لإستحقاقها الحد الأدنى للمكافأة فى حالة الوفاة

والعجز الطبيعى ألا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة .

إذا لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة

وتحسب مستحقته على أساس المدة الفعلية للإشتراك وهى شهر بمعنى أنه يستحق 12/1 شهر

مكافأة

أى تكون المكافأة المستحقة = $60 \times 12/1 = 5$ جنيهات

مثال رقم (11)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (9) إنتهى خدمته للعجز الكامل نتيجة إصابة عمل وكان

من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع فى تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف

صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم

بمقتضى إتفاقات جماعية أو أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد

تحديدها

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن انتهاء الخدمة للعجز الكامل الإصابى ورغم أن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها

بعاليه إلا أنه لا يشترط حد أدنى لمدة الاشتراك بالمكافأة لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره

عشرة شهور طالما أن الوفاة أو العجز الكامل كان نتيجة لإصابة عمل

لذلك تستحق المكافأة فى هذه الحالة بمقدار الحد الأدنى وتكون قيمتها = $60 \times 10 = 600$ جنيه

مثال رقم (12)

إنتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الجزئي الطبيعي وكان من العاملين بالقطاع العام ومدة إشتراكه في نظام المكافأة أربع سنوات ومتوسط أجر السنتين الأخيرتين 80 جنيها

حساب مبلغ المكافأة

تستحق المكافأة محسوبة على أساس مدة الإشتراك في نظام المكافأة دون رفعها للحد الأدنى - حيث يشترط لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة أن يكون العجز كاملا وليس جزئيا وسواء أكان هذا العجز طبيعيا أو إصابيا لذلك تستحق المكافأة في هذه الحالة كالاتى :
 $80 \times 4 = 320$ جنيها

مثال رقم (13)

قدرت نسبة العجز الإصابي لأحد المؤمن عليهم العاملين بالحكومة بمقدار 40 % ولكن لم تنته خدمته ، إستحق معاش عجز جزئي إصابي وكانت مدة إشتراكه بنظام المكافأة ثمان سنوات ومتوسط أجر السنتين الأخيرتين مائة جنية

ومع ذلك لا يستحق مكافأة حيث أن العجز لم يؤد لإنهاء الخدمة وبالتالي لم يستحق معاش العجز الجزئي الطبيعي

وبالتالى فهو أيضا يفرض أن نسبة العجز كانت أقل من 35% لا يستحق مكافأة رغم إستحقاقه لتعويض الدفعة الواحدة الإصابي ، حيث لم يستحق معاش العجز الجزئي الطبيعي

وذلك أن إستحقاق المكافأة يشترط فيه إستحقاق المؤمن عليه صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث أن نظام المكافأة أحد المزايا المقررة بالباب الثالث من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 المحدد به المزايا المقررة طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليها وتقدمت لصرف مستحققاتها للزواج - وكانت مدة إشتراكها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أقل من 19 سنة وبالتالي فقد

أستحق لها تعويض الدفعة الواحدة وحيث كانت مدة إشتراكها في المكافأة سبع سنوات ومتوسط أجرها عن السنتين الأخيرتين ثمانون جنيها فتكون المكافأة المستحقة لها كالاتى :

$$80 \times 7 = 560 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (15)

يفرض أن مدة إشتراك المؤمن عليها في المثال رقم (14) أكثر من 19 سنة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبالتالي فقد أستحق لها معاش عن الأجر الاساسي

تستحق المكافأة بالقيمه السابق ايضاحها بالمثال السابق

مثال رقم (16)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة وتقدم الورثة بطلب صرف المستحقات حيث تبين من مستندات ملف خدمته الاتى :

مدة الإشتراك في نظام المكافأة خمس سنوات

متوسط أجره عن السنتين الأخيرتين 200 جنية

مدة مشتراة في نظام المكافأة طبقا للمادة 34 من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 وقبل تعديلها بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (الذي أضاف إلي شروط

الشراء ، شرط ألا تجاوز المدة المشتركة مدة الإشتراك الفعلي) مقدارها خمسة عشر سنة

حساب المكافأة

نظرا لأن مدة الإشتراك الفعلى فى نظام المكافأة (دون المدة المشترية) أقل من عشر سنوات ،
وحيث أن المدة المشترية فى نظام المكافأة لا تدخل ضمن مدة الحد الأدنى للمكافأة
إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور مضافا إليها المكافأة المستحقة عن المدة
المشترية

أى أن إجمالى عدد شهور المكافأة = 10 + 15 = 25 شهرا وتكون المكافأة المستحقة
= 200 × 25 = 5000 جنيهه

مثال رقم (17)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وتقدم بطلب لصرف مستحقاته - حيث تبين من
مستندات ملف خدمته الآتى :

متوسط أجر السنتين الأخيرتين 120 جنيها

يوم شهر سنة

- 6 -

3 10 13

مدة الإشتراك فى نظام المكافأة من 1984/4/1

مدة الإشتراك المحولة من نظام الإيدار قبل 1984/4/1

وكانت مدة إشتراكه الفعلى فى نظام الإيدار قد بدأت فى 1970/1/1 حتى
1974/12/31 حيث صفيت مدخراته لعدم بلوغ أجره 30 جنيها فى 1975/1/1 وعاد
للإشتراك فى نظام الإيدار من 1978/7/1 عندما بلغ أجره هذا الحد وظل مشتركا فيه حتى
صدور القانون 47 لسنة 1984 وكان متوسط أجره الذى حسبت على أساسه مدة الإشتراك فى
نظام المكافأة مقابل تحويل مستحقاته فى الإيدار هو 100 جنيه عن الأجر بالمدة (بخلاف
مستحقاته عن مدد الإشتراك الأخرى عن الحوافز البدلات)

حساب المكافأة

إجمالى مدة الإشتراك فى نظام المكافأة =

يوم شهر سنة

- 6 -

3 10 13

4 4 13

4 5 -

يجبر الى :

وحيث أن إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة (عشرة شهور) يتطلب شرطين آخرين هما :
أن يكون المؤمن عليه موجودا بالخدمة فى 1984/4/1 وهذا الشرط متوافر ، وأن يكون له مدة
إشتراك فى نظام الإيدار قبل 1984/4/1 لا تقل عن عشر سنوات - وهذا الشرط غير
متوافرا إذا أخذنا فى الإعتبار المدة من 1978/7/1 فقط واهملنا المدة التى صرف عنها
مستحقاته فى نظام الإيدار طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1975 حيث لم
يكن أجره قد بلغ ثلاثون جنيها فى 1975/1/1

ولكن إذا ما أخذنا المدة التى صرف عنها مستحقاته فى نظام الإيدار فى الإعتبار وهى من
1970/1/1 - 1974/12/31 فسوف يكون إجمالى مده الإشتراك فى نظام الإيدار قبل
1984/4/1 تزيد على عشر سنوات

لذا تحسب المستحقات فى المكافأة طبقا للآتى :

أولا : الحد الأدنى للمكافأة = 10 × 120 = 1200 جنيهه

ثانيا : مبلغ الإيدار المستحق عن مدة الإشتراك (عن الأجر بالمدة) التى لم يصرف عنها
مستحقاته حتى 1984/4/1 والتى سبق حسابها عند تحويل مستحقاته فى نظام الإيدار
إلى نظام المكافأة وذلك كالتالى :

مدة الاشتراك 1984/4/1

1978/7/1

5/9/-

وقيمة مبلغ الإيداع المستحق عنها =

$$103.500 = \frac{69}{12} \times 0.18 \times 100 = \frac{9}{5} \times 0.18 \times 100$$

ثالثا : مبلغ الإيداع المستحق عن مدة الاشتراك (عن الأجر بالمدة) التي صرف مستحقاته عنها طبقا للمادة الثانية من القانون 13 لسنة 1975 بالإضافة لتلك التي لم يصرف مستحقاته عنها تكون كالتالي :
مدة الاشتراك التي سبق له صرف مستحقاته عنها

1975/1/1

1970/1/1

5/-/-

التي لم يصرف مستحقاته عنها
الإجمالي

5/9/-

10/9/-

يضاف إليها

وقيمة مبلغ الإيداع المستحق عن هذه المدة

$$193.500 \text{ جنية} = \frac{129}{12} \times 0.18 \times 100 = \frac{9}{10} \times 0.18 \times 100 =$$

رابعا : الفرق بين مبلغى الإيداع المحسوبين طبقا للفقرتين ثانيا وثالثا
 $193.500 - 103.500 = 90$ جنيها

خامسا : مبلغ المكافأة المستحق = الحد الأدنى المحسوب بالفقرة الأولى مخصوما منه الفرق
المحسوب بالفقرة رابعا $1200 - 90 = 1110$ جنيها

طريقة أخرى لحساب المكافأة في هذه الحالة :

بدلا من الفقرة ثانيا ، ثالثا ، رابعا - من الواضح أن الفرق إنما يمثل قيمة مبلغ الإيداع المفترض إستحقاقه عن المدة السابق صرف المستحقات عنها قبل 1975/1/1 طبقا للفقرة الثانية من القانون 13 لسنة 1975 ومقدارها خمس سنوات وعلى أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في نظام الإيداع قبل 1984/4/1 .
إذا يمكن حساب هذا المبلغ مباشرة كالاتى :

$$90 \text{ جنيها} = 5 \times 0.18 \times 100$$

ثم يخصم هذا المبلغ من مبلغ المكافأة المحسوبة على أساس الحد الأدنى فيكون الناتج =
 $1200 - 90 = 1110$ جنيها

مثال رقم (18)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (17) كان قد اشترى مدة طبقا للمادة (34) من القانون رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 1984 لحسابها في نظام المكافأة ومقدارها عشر سنوات

فإن ذلك لا يؤثر في إستحقاقه الحد الأدنى ولا يغير من طريقة الحساب السابقة - ويضاف إلى المبلغ المستحق طبقا لما سبق إيضاحه بالمثال رقم (17) وقدره 1110 جنيه قيمة مستحقته في المكافأة عن المدة المشتراة وهو كالتالى :

$$1200 = 10 \times 120$$

ويكون إجمالى المكافأة المستحقة له :

$$2310 = 1200 + 1110$$

مثال رقم (19)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (17) كانت مدة خدمته التى صرف مستحقته عنها فى نظام الإيداع طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1975 هى أربع سنوات فقط - حينئذ تكون إجمالى مدة اشتراكه فى نظام الإيداع بما فيها المدة التى صرف مستحقته عنها وهى :

شهر	سنة
-	4
9	5
9	9
إجمالى	9

وهى تقل عن عشر سنوات وبالتالي لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وتحسب مستحقته على أساس

مدة اشتراكه فى نظام المكافأة من 1984/4/1

+ المدة المحولة مقابل مستحقته فى نظام الإيداع قبل 1984/4/1

يوم	شهر	سنة
-	6	-
13	10	3
13	4	4
-	5	4

تجبر الى

$$\text{المكافأة} = 120 \times \frac{5}{12} = 50 = 120 \times \frac{53}{12} = 530 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (20)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (17) بلغت مدة اشتراكه فى نظام المكافأة من 1984/4/1 سبع سنوات حتى بلوغه سن التقاعد

وبالتالى تكون مدة اشتراكه فى المكافأة مضافا إليها المدة المحولة من نظام الإيداع كالتالى :

يوم	شهر	سنة
-	-	7
13	10	3
13	10	10
-	11	10

يجبر الى

ونظرا لأن إجمالى مدة الإشتراك فى المكافأة تزيد على عشر سنوات فإنه يكون قد تجاوز الحد الأدنى المستحق فى هذه الحالة وتحسب مستحقته على أساس المدة المشار إليها

$$\text{إذا المكافأة} = 120 \times \frac{11}{10} = 132$$

$$1310 = \frac{131}{12} \times 120 = \text{جنيها}$$

مثال رقم (21)

إنتهت خدمة مؤمن عليه ممن سن تقاعدهم 65 سنة ببلوغ هذه السن وتوافرت بشأنه مدة اشتراك في نظام الإيداع تزيد على عشر سنوات وكان مشتركاً في نظام المكافأة إعتباراً من 1984/4/1 وكانت بياناته كما يلي :

مدة الاشتراك في نظام المكافأة إعتباراً من 1984/4/1 : 5 سنوات
مدة محسوبة بنظام المكافأة مقابل مستحقات بنظام الإيداع : 4 سنوات
متوسط الأجر الشهري الأساسي عن السنتين الأخيرتين : 100 جنية

حساب المكافأة

إجمالي مدة الاشتراك بنظام المكافأة = 5 + 4 = 9 سنوات
ونظراً لتوافر شروط إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة
إذا قيمة المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنية

مثال رقم (22)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان قبل بلوغه سن الخامسة والسنتين وبعد بلوغه سن السنتين وطلب الإنتفاع بحكم المادة الأولى من القانون رقم 113 لسنة 1987 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن السنتين التي تعطيه هذا الحق مع معاملته معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ سن الخامسة والسنتين

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور
أي أن المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنية
نظراً لأن هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهي خدمتهم ببلوغ سن التقاعد

مثال رقم (23)

بفرض ان إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان قبل بلوغ سن السنتين وتقدم بطلب لصرف المعاش المستحق قبل بلوغ سن السنتين أو بعد تجاوزها

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة حيث أن إنتهاء الإنتفاع بنظام المكافأة لم يكن لبلوغ السن المنصوص عليها في البند 1 من المادة 18 (وهو سن الخامسة والسنتين في هذه الحالة) وكذا لا ينتفع بنص المادة الأولى من القانون 113 لسنة 1987 حيث أن إنتهاء خدمته كان قبل بلوغ سن السنتين وذلك رغم توافر الشرطين الأخيرين للإستحقاق

- مدة اشتراك بنظام الإيداع تزيد على عشر سنوات
- مشترك في نظام المكافأة إعتباراً من 1984/4/1
وتكون المكافأة المستحقة في هذه الحالة بمقدار مدة اشتراكه في هذا النظام وهي تسع سنوات
أي أن المكافأة المستحقة = 100 × 9 = 900 جنية

مثال رقم (24)

مدت خدمة مؤمن عليه بعد بلوغه سن التقاعد المعامل به (سن السنتين) بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة وبذلك أصبح سن تقاعده 61 سنة وقبل إستكمال هذه المدة تقدم باستقالته وطلب تسوية مستحقاته وكانت بياناته هي ذاتها المشار إليها بالمثال رقم (21)

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 113 لسنة 1987 حيث ان إنتهاء إنتفاعه بنظام المكافأة كان تاليا لتاريخ بلوغه سن الستين
أى أن المكافأة المستحقة = $100 \times 10 = 1000$ جنية

مثال رقم (25)

تنص لائحة التوظيف لإحدى الجهات بأن يكون تاريخ بلوغ سن التقاعد للعاملين بها هو 6/30 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 1/1 حتى 6/30 و 12/31 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 7/1 حتى 12/31 وبفرض بلوغ مؤمن عليه بإحدى هذه الجهات سن الستين في 1/15 وتقديمه بطلب لإنهاء خدمته وصرف المعاش المستحق له في 4/30 وكانت بياناته هي ذاتها المشار إليها بالمثل رقم (21)

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة نظراً لأن هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهي خدمتهم لبلوغ سن التقاعد وتكون المكافأة المستحقة له = $100 \times 10 = 1000$ جنية

مثال رقم (26)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثل رقم (21) كان من العاملين بإحدى الجهات المحدد سن التقاعد للعاملين بها بأقل من الستين وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة لتوافر شروط استحقاقه
أى أن المكافأة المستحقة = $100 \times 10 = 1000$ جنية

ما تتحمله الخزانة العامة

تتحمل الخزانة العامة في هذه الحالة بقيمة الفرق بين الحد الأدنى للمكافأة

ومقداره 1000 جنية
والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ومقدارها = $9 \times 100 = 900$ جنية
أى أن ما تتحمله الخزانة العامة 100 جنية

مثال رقم (27)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثل السابق إنتتهت خدمته قبل بلوغه سن التقاعد المحدد للعاملين بالجهة التي يعمل بها (وهو أقل من سن الستين)

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة سواء تقدم بطلب الصرف قبل أو بعد بلوغه هذه السن حيث ان إنتهاء انتفاعه بنظام المكافأة ليس لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بلائحة التوظيف المعامل بها وتكون المكافأة المستحقة له = $9 \times 100 = 900$ جنية

مثال رقم (28)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للعجز الكامل الطبيعى وكانت بياناته كما يلي :

مدة الاشتراك في نظام المكافأة = 4 سنوات

متوسط الأجر الشهري الأساسى خلال السنتين الأخيرتين = 150 جنيها

تاريخ ثبوت العجز الكامل 1988/10/1

نظام المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور

أى أن المكافأة المستحقة = $1500 = 10 \times 150$ جنيه
وبفرض إلحاق المؤمن عليه المذكور بالخدمة بعد إستحقاقه المعاش عن العجز الكامل الطبيعى
وإنتهت خدمته فى المدة الثانية بسبب العجز الكامل
مدة الإشتراك بنظام المكافأة = 8 شهور
متوسط الأجر الشهري الأساسى = 80 جنيه
تاريخ ثبوت العجز الكامل 1990/2/1
حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية
لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة خدمته الثانية لسابقة إستحقاقه للحد الأدنى للمكافأة
وتحدد المكافأة المستحقة فى هذه الحالة على أساس مدة اشتراكه بنظام المكافأة
أى أن المكافأة المستحقة = $12/8 \times 80 = 60$ جنيه

مثال رقم (29)

بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (28) للمدة الثانية كان للوفاة
حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية
يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة الخدمة الثانية ومقداره عشرة شهور رغم إستحقاق المؤمن
عليه للحد الأدنى للمكافأة عند إنتهاء خدمته الأولى للعجز الكامل
ذلك لأن إستحقاق المكافأة فى المدة الثانية لم يكن للمؤمن عليه وإنما كان للمستحقون عنه
أى أن المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة الثانية تكون كما يلى :
 $800 = 10 \times 80$ جنيه

المبحث الثالث

المدة المشتراة بنظام المكافأة

يراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة 34 أو المادة الرابعة عشر
السابق الإشارة إليهما فى البند أولا من المبحث الاول من هذا الفصل - ما يلى :
1 - تحسب المكافأة عن المدة المشتراة فى نظام المكافأة وتضاف إلى الحد الأدنى للمكافأة .

2 - تقدر المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة فى نظام المكافأة وفقا لما يلى :

أ - شهر عن كل سنة وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق الآتية :

- (1) بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة .
- (2) بلوغ سن التقاعد بعد إنتهاء الخدمة .
- (3) الوفاة المنهية للخدمة .
- (4) الوفاة خلال سنة من تاريخ الترك .
- (5) الوفاة بعد أكثر من سنة من تاريخ الترك .

ب - وفقا للمعادلة الآتية :

وذلك فى حالات الإستحقاق الآتية :

- (1) الإستقالة (المعاش المبكر) .
- (2) العجز الجزئى المنهى للخدمة .
- (3) العجز الكامل المنهى للخدمة .
- (4) العجز الكامل خلال سنة من تاريخ الترك .
- (5) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ الترك .

المدد المشتراة قبل 1 / 10 / 2014 :

أجر حساب المكافأة السابق بيانه بالمبحث الثاني من هذا الفصل x المعامل المقابل لسن المؤمن عليه في تاريخ إستحقاق الصرف من الجدول رقم 4 بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة x عدد السنوات المشتراة x 30 %
مرفق رقم 3 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

المدد المشتراة من 1 / 10 / 2014 :

أجر حساب المكافأة السابق بيانه بالمبحث الثاني من هذا الفصل x المعامل المقابل لسن المؤمن عليه في تاريخ إستحقاق الصرف من الجدول رقم 4 بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة x عدد السنوات المشتراة
مرفق رقم 4 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

ونظرا لأهمية إيضاح الحالات التي يستحق فيها الحد الأدنى للمكافأة وكذا كيفية حساب مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة مقارنة بحالات الإستحقاق المختلفة فقد يكون من المفيد تلخيص ذلك في الجدول الآتي :

م	حالات الإستحقاق	الحد الأدنى للمكافأة		حساب المكافأة عن المدة المشتراة	
		لا يستحق	يستحق	بواقع شهر عن كل سنة	وفقا للجدول 4
1	بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة		x	x	
2	بلوغ سن التقاعد بعد إنتهاء الخدمة	x		x	
3	الاستقالة (معاش مبكر)	x			x
4	العجز الجزئي الطبيعى المنهي للخدمة	x			x
5	العجز الكامل الطبيعى المنهي للخدمة		x		x
6	العجز الكامل الطبيعى خلال سنة	x			x
7	العجز الكامل الطبيعى بعد سنة	x			x
8	الوفاة الطبيعية المنهية للخدمة		x	x	
9	الوفاة الطبيعية خلال سنة	x		x	
10	الوفاة الطبيعية بعد سنة	x		x	

ملخص الجدول :

عدد

- 1 - حالات يستحق فيها الحد الأدنى ويستحق شهر عن كل سنة في 2 المدة المحسوبة (حالة 1 و 8) مثال رقم 30
 - 2 حالات يستحق فيها الحد الأدنى وتحسب المدة المحسوبة بجدول 4 1 (حالة 5) مثال رقم 32
 - 3 - حالات لا يستحق فيها الحد الأدنى ويستحق شهر عن كل سنة 3 في المدة المحسوبة (حالة 2 و 9 و 10) مثال رقم 31
 - 4 حالات لا يستحق فيها الحد الأدنى وتحسب المدة المحسوبة بجدول 3 4 (حاله 3 و 4 و 6 و 7) مثال رقم 33
- إجمالى حالات الإستحقاق

مثال رقم (30)

إنتهت خدمة مؤمن عليه ببلوغ سن التقاعد وتوافرت بشأنه شروط إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة وكانت بياناته كمايلي :

4 سنوات	مدة الإشتراك بنظام المكافأة
3 سنوات	مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة
5 سنوات	مدة مشتراة بنظام المكافأة – قبل 1 / 10 / 2014
100 جنية	متوسط الأجر الشهري الأساسى خلال السنتين الأخيرتين

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى

$$100 \times 10 = \text{أى يستحق 1000 جنية}$$

$$5 \times 100 = \text{يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتركة 500 جنية}$$

$$1500 = \text{إجمالى المكافأة المستحقة 1500 جنية}$$

مثال رقم (31)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (30) كان قبل بلوغ سن التقاعد - ثم تقدم لصرف مستحقاته عند بلوغه سن التقاعد وكانت بياناته هى ذاتها الموضحة بالمثال رقم (30)

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة لعدم توافر شروط إنتهاء الإنتفاع بنظام المكافأة ببلوغ سن التقاعد وتحسب المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام المكافأة

$$100 \times 7 = 700 = \text{أى أن المكافأة المستحقة 700 جنية}$$

$$5 \times 100 = 500 = \text{يضاف إليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتركة 500 جنية}$$

$$1200 = \text{إجمالى المكافأة المستحقة 1200 جنية}$$

مثال رقم (32)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (30) كان للعجز الكامل شهر سنة

الطبيعى وكان سنه فى تاريخ ثبوت العجز 8 45

وكانت بياناته هى ذاتها الموضحة بالمثال رقم (30)

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى

$$100 \times 10 = 1000 = \text{أى يستحق 1000 جنية}$$

يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة

المشتراة والتي تحسب وفقا للجدول

رقم 4 على أساس السن فى تاريخ

الإستحقاق

وحيث أن المعامل 46 = 2 جنية

$$100 \times 2 \times 30 \times 5 = 300 = \text{إذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة 300 جنية}$$

$$1300 = \text{إجمالى المكافأة المستحقة 1300 جنية}$$

مثال رقم (33)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (32) كانت قد إنتهت خدمته قبل ثبوت عجزه الكامل بمدة شهرين

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة لعدم توافر إحدى حالات إستحقاقه وتحسب المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلي بنظام المكافأة

$$\text{أى أن المكافأة المستحقة} = 7 \times 100 = 700 \text{ جنية}$$

يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة

المشتراة والتي تحسب وفقا للجدول رقم 4

على أساس السن فى تاريخ الإستحقاق

وحيث أن المعامل $46 = 2$ جنية

$$\text{إذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة} = 5 \times 3 \times 2 \times 100 = 300 \text{ جنية}$$

$$\text{إجمالى المكافأة المستحقة} = \frac{300}{1000} \text{ جنية}$$

3 - يقدر مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة علي أساس المتوسط المخفض:

أجر التسوية (المخفض) :

يستخدم فى تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة إذا لم تكن العلاوة أو العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى قد روعيت فى تحديد تكلفة المدة المشتراة فى نظام المكافأة - حيث يتم استبعاد العلاوة أو العلاوات الخاصة من أجور فترة المتوسط لينتج عن ذلك المتوسط (المخفض) وهو الذى يحسب على أساسه مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة فى هذه الحالة .

مثال رقم (34)

فيما يلى تدرج أجر أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والعلاوات الخاصة التى إستحققت له وتاريخ ضمها إلى الأجر الأساسى :

تدرج الأجر بعد ضم العلاوات الخاصة جنية	العلاوات الخاصة					تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة	
	مجمع العلاوات المضمومة جنية	تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسى	القيمة جنية	نسبة	وعاء حسابها جنية	الأجر جنية	التاريخ
		1992/7/1	9.60	%20	48.00	48	1987/7/1
		1993/7/1	7.20	%15	48.00	51	1988/7/1
		1994/7/1	7.65	%15	51.00	54	1989/7/1
		1995/7/1	8.10	%15	54.00	57	1990/7/1
		1996/7/1	8.55	%15	57.00	57	1991/6/1
						61	1991/7/1
74.60	9.60	1997/7/1	12.20	%20	61.00	65	1992/7/1
85.80	16.80	1998/7/1	7.46	%10	74.60	69	1993/7/1
97.45	24.45	1999/7/1	8.58	%10	85.80	73	1994/7/1
109.55	32.55	2000/7/1	9.75	%10	97.45	77	1995/7/1
122.10	41.10	2001/7/1	10.96	%10	109.55	81	1996/7/1
138.30	53.30	2002/7/1	12.21	%10	122.10	85	1997/7/1
149.76	60.76	2003/7/1	13.83	%10	138.30	89	1998/7/1
162.34	69.34	2004/7/1	14.98	%10	149.76	93	1999/7/1
177.09	79.09	2005/7/1	16.24	%10	162.34	98	2000/7/1

تدرج الأجر بعد ضم العلاوات الخاصة جنيه	العلاوات الخاصة					تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة	
	مجمع العلاوات المضمومة جنيه	تاريخ إلى الأجر الأساسي	القيمة جنيه	نسبة	وعاء حسابها جنيه	الأجر جنيه	التاريخ
193.05	90.05	2006/7/1	17.71	%10	177.09	103	2001/7/1
210.26	102.26	2007/7/1	19.31	%10	193.05	108	2002/7/1
229.09	116.09	2008/7/1	21.03	%10	210.26	113	2003/7/1
249.07	131.07	2009/7/1	22.91	%10	229.09	118	2004/7/1
270.31	147.31	2010/7/1	49.81	%20	249.07	123	2005/7/1
293.02	165.02	2011/7/1	27.03	%10	270.31	128	2006/7/1
317.33	184.33	2012/7/1	43.95	%15	293.02	133	2007/7/1
		2013/5/1	95.19	%30	317.33	133	2008/5/1
343.36	205.36					138	2008/7/1

حيث تم إعتباراً من :

- **1992/7/1** تم ضم العلاوة الخاصة التي إستحققت عن سنة 1987 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $65.00 + 9.60 = 74.60$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 9.60 جنيه)
- **1993/7/1** تم ضم علاوة سنة 1988 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $69.00 + 9.60$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 7.20 = 85.80$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 16.80 جنيه)
- **1994/7/1** تم ضم علاوة سنة 1989 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $73.00 + 16.80$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 7.65 = 97.45$ جنيه.
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 24.45 جنيه)
- **1995/7/1** تم ضم علاوة سنة 1990 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $77.00 + 24.45$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 8.10 = 109.55$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 32.55 جنيه)
- **1996/7/1** تم ضم علاوة سنة 1991 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $81.00 + 32.55$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 8.55 = 122.10$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 41.10 جنيه)
- **1997/7/1** تم ضم علاوة سنة 1992 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $85.00 + 41.10$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 12.20 = 138.30$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 53.30 جنيه)
- **1998/7/1** تم ضم علاوة سنة 1993 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $89.00 + 53.30$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 7.46 = 149.76$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 60.76 جنيه)
- **1999/7/1** تم ضم علاوة سنة 1994 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $93.00 + 60.76$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 8.58 = 162.34$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 69.34 جنيه)
- **2000/7/1** تم ضم علاوة سنة 1995 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $98.00 + 69.34$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 9.75 = 177.09$ جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 79.09 جنيه)
- **2001/7/1** تم ضم علاوة سنة 1996 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح $103.00 + 79.09$ (مجمع العلاوات السابق ضمها) $+ 10.96 = 193.05$ جنيه .

- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 90.05 جنيه)
- **2002/7/1** تم ضم علاوة سنة 1997 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 108.00 + 90.05 (مجمع العلاوات السابق ضمها) = 12.21 + 210.26 جنيه .
- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 102.26 جنيه)
- **2003/7/1** تم ضم علاوة سنة 1998 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 113.00 + 102.26 (مجمع العلاوات السابق ضمها) = 13.83 + 229.09 جنيه .
- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 116.09 جنيه)
- **2004/7/1** تم ضم علاوة سنة 1999 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 118.00 + 116.09 (مجمع العلاوات السابق ضمها) = 14.98 + 249.07 جنيه .
- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 131.07 جنيه)
- **2005/7/1** تم ضم علاوة سنة 2000 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 123.00 + 131.07 (مجمع العلاوات السابق ضمها) = 16.24 + 270.31 جنيه .
- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 147.31 جنيه)
- **2006/7/1** تم ضم علاوة سنة 2001 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 128.00 + 147.31 (مجمع العلاوات السابق ضمها) = 17.71 + 293.02 جنيه .
- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 165.02 جنيه)
- **2007/7/1** تم ضم علاوة سنة 2002 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 133.00 + 165.02 (مجمع العلاوات السابق ضمها) = 19.31 + 317.33 جنيه .
- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 184.33 جنيه)
- **2008/7/1** تم ضم علاوة سنة 2003 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 138.00 + 184.33 (مجمع العلاوات السابق ضمها) = 21.03 + 317.33 جنيه .
- (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 205.36 جنيه)

مثال رقم (35)

فى المثال رقم (34) بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى 1996/11/12 وتقدمه لصرف معاش مبكر .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
610.50	5 × 122.10	1996/11/30	1996/07/1
1314.60	12 × 109.55	1996/06/30	1995/07/1
682.15	7 × 97.45	1995/06/30	1994/12/1
2607.25	24 شهراً	الأجمالى	

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $2607.25 \div 24 = 108.64$ جنيه

مثال رقم (36)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى المثال السابق رقم (35) كان لثبوت عجزه الكامل نتيجة إصابة عمل .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
610.50	122.10 × 5	1996/11/30	1996/07/1
766.85	109.55 × 7	1996/06/30	1995/12/1
1377.35	12 شهراً	الإجمالى	

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $1377.35 \div 12 = 114.78$ جنيه .

مثال رقم (37)

فى المثال رقم (35) بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى 97/11/12 وكان أجره الأساسى فى 97/7/1 من المثال رقم (34) = 138.30 جنيه .
يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه) من	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
691.50	138.30 × 5	1997/11/30	1997/07/1
1465.20	122.10 × 12	1997/06/30	1996/07/1
766.85	109.55 × 7	1996/06/30	1995/12/1
2923.55	24 شهراً	الأجمالى	

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = $2923.55 \div 24 = 121.82$ جنيه .

مثال رقم (38)

فى المثال رقم (35) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشتري مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 - وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما تم إيصاحه بالمثال المشار إليه .

أما المدة المشتراة فى نظام المكافأة والتي لم تدخل فى تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى فى 1992/7/1 فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها كما يلى :

2607.25		- جملة أجور المتوسط العادى
		- يستبعد منها أثر العلاوات الخاصة
	230.40	علاوة 87 (96/11/30 - 94/12/1) = 9.60×24
	172.80	علاوة 88 (96/11/30 - 94/12/1) = 7.20×24
	183.60	علاوة 89 (96/11/30 - 94/12/1) = 7.65×24
	137.70	علاوة 90 (96/11/30 - 95/07/1) = 8.10×17
767.25	<u>42.75</u>	علاوة 91 (96/11/30 - 96/07/1) = 8.55×05
1840.00		- جملة أجور فترة المتوسط بدون العلاوات الخاصة
76.67 =		إذا المتوسط الشهرى (المخفض) = $24 \div 1840$

مثال رقم (39)

فى المثال رقم (36) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشتري مدة بنظام المكافأة قبل

1992/7/1 ، وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (35) حيث أنه فى جميع حالات إستحقاق المكافأة بما فيها حالات العجز والوفاء يتم تحديد المتوسط عن 24 شهراً .
أما المدة المشتراة فى نظام المكافأة والتي لم تدخل فى تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (38)

مثال رقم (40)

فى المثال رقم (36) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشتري مدة بنظام المكافأة بعد 1997/7/1 (قبل إنتهاء الخدمة) - أى أنه قد روعيت فى حساب تكلفة المدة المشتراة العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى من 1992/7/1 حتى 1997/7/1 .
وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (37).
كما يستخدم ذات المتوسط فى حساب المدة المشتراة فى نظام المكافأة حيث قد دخل فى تحديد تكلفة شرائها جميع العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى من 1992/7/1 حتى تاريخ إنتهاء الخدمة ولا يكون هناك محل لتحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها فى هذه الحالة .

4 - تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشتراة بنظام المكافأة من مستحقات المؤمن عليه - كما يكون للهيئة خصم هذه القيمة من مستحقات المستفيدين عنه فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

أ- تحسب القيمة الحالية لباقي الأقساط المستحقة والمحددة وفقاً للجدول رقم 6 كالتالى :
القيمة الحالية = القسط السنوى (القسط الشهري $\times 12$) $\times$ القيمة الحالية المحددة وفقاً لأي من المرفقين الآتيين بحسب الأحوال :

مرفق رقم 5 : جدول رقم 2 - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 -
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقاً للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

أو

مرفق رقم 6 : جدول رقم 2 - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 -
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقاً للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

ب - يقتصر تحديد القيمة الحالية على الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي ، أما التي أستحققت وأجلت فتستحق كاملة .

وإلى اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء الله لنستكمل ما بدأناه ،،،

المرفقات

مرفق رقم 3

جدول رقم (4) ⁽¹⁾

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى سن 40	800	1	حتى سن 50	200	2
41	830	1	51	260	2
42	860	1	52	330	2
43	900	1	53	400	2
44	930	1	54	500	2
45	960	1	55	600	2
46	-	2	56	700	2
47	050	2	57	800	2
48	100	2	58	900	2
49	150	2	59	0	3

ملاحظات :

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب ⁽²⁾
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسى على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب. ⁽²⁾
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب. ⁽²⁾
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك. ⁽³⁾

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

(2) مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر).

(3) بند مضاف بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر)..

مرفق رقم 4

جدول رقم (4) (4)

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير	
0.65	3.69	حتى سن 20
0.66	3.73	21
0.66	3.77	22
0.67	3.82	23
0.68	3.86	24
0.68	3.90	25
0.69	3.95	26
0.70	3.99	27
0.70	4.03	28
0.71	4.08	29
0.72	4.12	30
0.72	4.17	31
0.73	4.21	32
0.74	4.26	33
0.74	4.31	34
0.75	4.35	35
0.76	4.40	36
0.77	4.45	37
0.77	4.49	38
0.78	4.54	39
0.79	4.59	40
0.80	4.64	41
0.80	4.68	42
0.81	4.73	43
0.82	4.78	44
0.83	4.83	45
0.83	4.87	46
0.84	4.92	47
0.85	4.97	48
0.86	5.02	49
0.87	5.06	50
0.87	5.11	51
0.88	5.15	52
0.89	5.20	53
0.90	5.24	54
0.91	5.29	55
0.92	5.33	56
0.93	5.37	57
0.93	5.41	58
0.94	5.45	59 سنة فأكثر

ملاحظات :

(4) مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

- 1- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك.
- 5 - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

مرفق رقم 5

جدول رقم 2 - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين
مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1
(القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين
جنيه	مليم	سنة	جنيه	مليم	سنة	جنيه	مليم
10	18	20	12	36	40	20	36
9	96	19	12	31	39	21	31
9	72	18	12	26	38	22	26
9	46	17	12	21	37	23	21
9	18	16	12	15	36	24	15
8	87	15	12	08	35	25	08
8	55	14	12	01	34	26	01
8	19	13	11	94	33	27	94
7	81	12	11	85	32	28	85
7	40	11	11	77	31	29	77
6	96	10	11	67	30	30	67
6	48	9	11	57	29	31	57
5	96	8	11	46	28	32	46
5	40	7	11	34	27	33	34
4	80	6	11	21	26	34	21
4	14	5	11	07	25	35	07
3	44	4	10	91	24	36	91
2	68	3	10	75	23	37	75
1	85	2	10	57	22	38	57
0	96	1	10	38	21	39	38

مرفق رقم 6

جدول رقم 2 - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين
قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1
(القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين	السن	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين	السن	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين
سنة	مليم	جنيه	سنة	مليم	جنيه	سنة	مليم
20	40	920	14	267	11	20	40
21	39	820	14	955	10	21	39
22	38	716	14	631	10	22	38
23	37	603	14	284	10	23	37
24	36	487	14	922	9	24	36
25	35	359	14	534	9	25	35
26	34	227	14	129	9	26	34
27	33	083	14	697	8	27	33
28	32	933	13	244	8	28	32
29	31	771	13	761	7	29	31
30	30	603	13	252	7	30	30
31	29	421	13	711	6	31	29
32	28	232	13	140	6	32	28
33	27	028	13	532	5	33	27
34	26	817	12	889	4	34	26
35	25	590	12	203	4	35	25
36	24	354	12	473	3	36	24
37	23	102	12	693	2	37	23
38	22	839	11	858	1	38	22
39	21	558	11	963	.	39	21